الاساس القانوني لسريان إجراءات التقاضي بحق الغير في القانون العراقي والمصري والفرنسي (دراسة مقارنة)

The legal basis for the validity of litigation procedures against third parties in Iraqi, Egyptian and French law(A Comparative Study)

الاستاذ الدكتور عزيز الله فهيمي

استاذ القانون المدني والشريعة الاسلامية في كلية القانون /جامعة قم الحكومية

حسام كريم سليم عبد الرضا

طالب دكتوراه قانون خاص في كلية القانون / جامعة قم الحكومية

الكلمات الافتتاحية :
المباني, السريان , النطاق , الفكر , القانوني , الاساس
Keywords :
buildings, flow, scope, thought, legal, foundation

Abstract: There must be a legal building on which this legal phenomenon is built in order to reach the correct legal basis for this legal phenomenon in question, where there is a clear interest by jurists in order to discuss the legal basis for the enforcement of litigation procedures against others, and with the development of legal thought and the discovery of modern theories in the field Legal, so specialists are trying to establish a legal basis for the enforcement of litigation procedures against others, as well as the availability of a scope that determines the validity of litigation procedures against others in order to establish its correct frameworks.

الملخص

لابد من توافر مبنى قانونياً تبنى علية هذه الظاهرة القانونية من أجل التوصل الى الاساس القانوني الصحيح لهذه الظاهرة القانونية محل بحثنا , حيث هنالك اهتمام واضح من قبل الفقهاء من أجل بحث الاساس القانوني لسريان اجراءات التقاضي بحق الغير , ومع تطور الفكر القانوني واكتشاف النظريات الحديثة في المجال القانوني , لذلك يحاول

المختصون تأصيل اساس قانوني لسريان اجراءات التقاضي بحق الغير , وكذلك لابد من توافر نطاق يحدد سريان اجراءات التقاضي بحق الغير من أجل وضع اطره الصحيح.

المقدمة:

المبدأ والقاعدة المعمول بها أنه لا يمكن تعديل مدى الدعوى أي نطاقها من حيث الأفراد والموضوع والسبب , فإذا ما عرض نزاع على المحكمة فإن الخصومة تبقى ثابتة كما حددها المدعي في عريضة الدعوى , وبذلك يمتنع على القاضي والخصوم المساس بها , ومن اجل بيان مباني سريان إجراءات التقاضي بحق الغير في القانون العراقي والمصري والفرنسي لابد أن يتوفر سبباً يبنى عليه اي اساساً قانونياً لهذا الظاهرة القانونية أي مصدر منشى له.

إشكالية البحث: هنالك قصور تشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي في تنظيم موضوع مباني سريان اجراءات التقاضي بحق الغير , نتيجة لذلك , حاولنا التحقيق في الفكرة من خلال دراستها بشكل واسع محاولين تغطية كل جوانبها.

أهمية البحث: من خلال وصفها بأنها إحدى الأدوات القانونية التي تضمن الحماية القانونية والقضائية للحقوق والمواقف القانونية الموضوعية . يلعب موضوع المباني دورًا مهمًا وواضحًا في مقاومة ظاهرة التباطؤ في التقاضي والتنفيذ.

منهجية البحث:

سوف نقوم في اعداد هذه البحث على المقارنة بين كلّ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ , وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة١٩٦٨ النافذ , وقانون الإجراءات الفرنسي رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ النافذ.

خطة البحث: سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الاساس القانوني للسريان في القانون العراقي ونبحث في المبحث الثاني الاساس القانوني للسريان في القانون المصري ونأخذ في المبحث الثالث الاساس القانوني للسريان في القانون الفرنسي.

المبحث الأول :الاساس القانوني للسريان في القانون العراقي :هناك العديد من الوسائل المتاحة للأفراد لضمان تحقيق المبنى الاساسي لصحة إجراءات التقاضي ضد الغير , وهذه الوسائل تمثل المقدمات الأساسية لصحة إجراءات التقاضي ضد الغير , ومن أجل التعرف عليها, وجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الاشتراك , وفي المطلب الثاني الطلب القضائي.

المطلب الأول : الاشتراك : يقصد بالاشتراك على وجه العموم , قيام صله غير قابلة للانفصال بين أمرين , مما يترتب عليه معاملة الأمرين معاملة واحدة وإن وجد بينهما اختلافات تستوجب أو تبرر معاملة كل منهما على حدة , فضلاً عن ذلك فان يمكن تطوير الاشتراك بين العناصر من نفس الترتيب إلى النقطة التي لا يمكن فيها فصلها , مما يستلزم توحيد المعاملة بالرجوع إلى هذه العناصر, وعلى نحو عام قد ينشأ موضوع الاشتراك من طبيعة الأشياء أو بنص القانون , وفي كل فروع القانون يكون له صدى واسع

خاصاً كان ذلك القانون أو عاماً , بمعنى أن وجودة قد يتحقق في كافة الانظمة ، سواء كانت هذه الأنظمة مرتبطة بنشأة الحقوق والمواقف القانونية ، أو إذا كانت الأنظمة الإجرائية مرتبطة بالقانون الإجرائي[١] . يبنى هذا السريان عن طريق الاشتراك , ولذلك في حالة وجود هذا الاشتراك يتوجب على محكمة الموضوع أن تلجا الى الطرق التي اتاحها لها القانون , ومنها ضم الخصومة الى خصومة أخرى تشترك معها , أو بإحالتها الى محكمة اخرى تنظر نفس النزاع الحاصل , ويلاحظ أن هذه الحالة قد نظمها المشرع العراقي ونص على (اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز)[٢]. أما عن موقف الفقه وشراح القانون من تعريف الاشتراك , فنجد أن دوره يظهر بصورة جلية في تعريف الاشتراك في إطار دراسة الدعوى الحادثة , ومعيارهم في تحديده يتمثل بمعيار الغائي , حيث عرفه البعض منهم[٣] , بانه (اشتراك وثيق بين قضيتين تجعل من المناسب والطريق الصحيح للعدالة جمعهما أمام محكمة واحدة للتحقيق فيهما والبت فيهما لتلافي مسألة الأحكام التي لا تتفق بينهما). يلاحظ على هذا التعريف , أنه يحصر الارتباط في أطار الدعاوى ولكننا نرى إن الارتباط يعد وضعاً قانونياً إجرائياً يكون ذا مدلول اوسع من ذلك ؛ حيث من الممكن تحققه بين إجراء واخر من إجراءات التقاضي مثل السريان الحاصل في اجراءات التقاضي بالنسبة للغير من دون أن ينحصر في إطار الدعوى. نبني رأينا على المعايير التي ذكرها في تعريفها للارتباط (... حسن سير العدالة ... تجنب استحالة أو صعوبة تنفيذ الأحكام ، والتي لا تصل دائمًا إلى درجة قريبة من القوة ، باستثناء أن المحكمة قد تقرر قبول الطلبات ذات الصلة أو اتخاذ الإجراءات المتعلقة بطلب الدعوى الأصلية بطريقة تضمن حسن سير العدالة وسرعتها). أما عن موقف القضاء العراقي من الارتباط , فقد ذهب إلى إنه يكفي لوجوده اتحاد الخصوم في الدعويين وأن تتحد بالموضوع القانوني ذاته الذي يتعلق بذات الجوهر المادي بينهما ، كما حكمت محكمة التمييز العراقية في إحدى قضاياها. [٤]. فيلاحظ إن محكمة التمييز لم تأت برأي مختلف عما ذهب إليه الفقه بقصر الارتباط على إطار الدعاوى , والملفت أيضا أنها جاءت لدعم جانب من جوانب الفقه باستخدام المعيار التحليلي لتحديد الارتباط ، ولكن بهذا المعيار تضيق مفهومه بين الدعاوى القضائية. حيث أنها أخذت الارتباط بطريقة ضيقة من خلال اشتراطها وحدة القضية والموضوع وإمكانية تحقيقها بين الدعوى على سبيل المثال ، يفترض أن الارتباط بين الدعوى المعروضة على المحكمة وطلب يفترض التدخل. المقدم من الغير للمطالبة بذات الحق المدعى به أو بجزء منه في الدعوى الأصلية بالرغم من اختلاف السبب والأشخاص في كلا الدعويين .

وعلى ضوء ما تقدم نرى بأن الارتباط الإجرائي , يعد وضعاً قانونياً من صنع المشرع الإجرائي يدل على الصلة بين إجراء وأخر أو بين اكثر من إجراء من إجراءات التقاضي في منظومة إجرائية واحدة أو في منظومات إجرائية مختلفة , كذلك يمكن تحققه حتى ضمن إطار إجراء قضائي قائم بذاته ؛ بهدف الاقتصاد في الإجراءات أو لمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها , ومن ثم تحقيق حسن سير العدالة في سريان اجراءات التقاضي بحق الغير. اما بالنسبة للإحالة لوحدة الخصومة أمام المحكمتين , نجد أن المشرع نص على هذه الحالة بأنه (١- لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة . فاذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولا وابطلت العريضة الاخرى)[٥] . واضح أن المراد من إقرار هذه الحالة هي من أجل أمام حالات التعدد الوهمي في إثارة المنازعات ، وتسهيل حسم نزاعين متصلين ببعضهما البعض ، فإن حسن سلوك القضاء بإصدار حكم واحد فيه توفيراً للوقت ومنع إصدار أحكام متناقضة ، أو على الأقل يصعب التوفيق بينهما[٦] . لا تحكم المحكمة في هذا الأمر من تلقاء نفسها ، ولكنها تطلب من أحد المدعين الالتزام بها في شكل إحالة . كما هو موضح في قرارها ((في التحقيق والمداولة ، تم الاعتراف بأن الاستئناف التمييزي ضمن المصطلح القانوني وقرر قبوله شكلاً ، وتم اكتشاف الحكم المميز أن المحكمة أتبعت قرار النقض التمييزي المرقم ١٣٣\ م٢ \ ٢٠٠١ والمؤرخ ٢٠٠١\٢\٦ إلا أنها لم تستكمل التحقيقات كافة حيث أنها قدرت الاجرة بأسلوب مخالف لأحكام المادة (٧) من قانون أيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ أذا كان عليها الكتابة إلى " دائرة الضريبة المختصة " لتقدير قيمة العقار في بدء تاريخ الاجارة وتكليفه وكيل المدعي بمتابعة ذلك وجلب الجواب بعد اكتساب التقدير درجة البتات , لان ما يصدر من قرار بشأن التقدير قابل للطعن من قبل طرفي العقد لدى الجهة الضريبة المختصة هذا من جهة ومن جهة اخرى لوحظ أن المحكمة لم تربط الدعوى ٢٥٦١\م\١٩٩٩ للأسباب الواردة بالمحضر المؤرخ ٢٠٠١\٧\٤ مع أن تلك الاسباب لا تحول دون جلبها لا سيما وأن هناك دفع مؤشر من قبل المدعى عليه يتضمن بأن موضوع تلك الدعوى هو نفس موضوع الدعوى محل التدقيق وفي حالة صحة الدفع فلا يجوز نظر دعويين من نفس الاطراف وبمضمون واحد , وانما يقتضي معالجه ذلك استنادا للمادة (٧٦ف٢) مرافعات عراقي , وحيث أن المحكمة خالفت وجهة النظر المبسوطة أعلاه فقد أخل بصحة حكمها , لذا قرر نقضه وأعاده إضبارة الدعوى اليها للسير فيها بالشكل الموضح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٢\٥\٢٢))[٧].

المطلب الثاني : الطلب القضائي :يبنى هذا السريان عن طريق الطلب القضائي الاصلي ابتداء , ويبنى كذلك عن طريق الطلب القضائي العارض والذي يمكن تعريف الطلب القضائي الاصلي بانه (الطلب الذي تنشأ به خصومة لم تكن موجودة من قبل، وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب ان تطرح على

محكمة مختصة بها من جميع الوجوه[٨]. الطلب القضائي هو الأداة الإجرائية التي وضعها المشرع للاستخدام الواسع لحق التقاضي ، ويتضمن هذا الطلب الدعوى وهي التهم التي يرفعها المدعي إلى المحكمة التي يطلب فيها حكمًا لصالحه. الحماية القضائية لحقوق الضحية بإعلان سيادة القانون في هذه المطالبة أو الطلب ، ويتكون هذا الادعاء أو الطلب من ثلاثة أجزاء.)عنصر شخصي وهو الخصوم(. وعنصرين موضوعيين وهما)محل أو موضوع الطلب القضائي، وسبب الادعاء أو سبب الطلب القضائي(. إذن هناك) خصوم ومحل وسبب)[٩]. الفرضية هي أنه يجوز لكل مدع أن يؤكد حقه ضد خصمه في قضية فردية يبادر بها بمفرده ، ولا يُسمح بعدة مدعين في عريضة واحدة ومع ذلك ، فقد اختلف المشرع العراقي عن هذه القاعدة الأساسية وسمح للعديد من الخصوم المدعيين أو المدعى عليهم كاستثناء في حالات محددة ، على النحو المحدد من قبل المشرع: (٥- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة . ٦- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)[١٠] .وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٤٤) في فقرتيها الخامسة والسادسة يجسد تطبيق النطاق الشخصي للخصومة ، كما يتضح من الطلب القضائي الأصلي المقدم من مجموعة من المدعين (تعدد المدعين) بوحدة الطلب المقدم من خلالهم ، وكما يتضح من الدعوى المرفوعة من عدة دائنين للمطالبة. نحن مدينون لهم بمبلغ البيع المحدد في اتفاقية العضوية الخاصة بنا. اما بالنسبة الى الطلب القضائي العارض الذي يمكن تعريفه بانه (الطلبات التي تقدم في اثناء سير الخصومة وتداولها أمام المحكمة, وذلك عندما يريد المدعي تغيير نطاق الدعوى أما من حيث موضوعها أو سببها أو من حيث الخصوم فيها فالأصل هو ان يرفع المدعي دعواه بالزام خصمه)المدعى عليه(بطلب محدد مستنداً في ذلك الى سبب معين وبالط لب والسبب يتحدد نطاق الخصومة). وهذا بصرف النظر عن (الطلبات الطارئة العارضة المتعلقة بالإثبات أو أوجه الدفاع أو الدفوع أيا كانت. فقد يجد أن يجد المدعي نفسهُ أمام دفاع المدعى عليهِ أو تحت ضغط ما استجد من ظروف معينة مضطراً الى تعديل في نطاق الدعوى بتقديم طلبات معينة والتي تسمى بالطلبات الطارئة. فهذهِ الطلبات قد تقدم أما من الخصوم أو من الغير أو ضد الغير)[١١] . وبسبب الادعاءات والطلبات التي يحملها ، يعتبر الطلب القضائي العرضي من الوسائل التي يتم بها بناء هذا الدخول حيز التنفيذ من خلال النطاق الموضوعي والشخصي للخصومة القضائية ، والذي يتم من خلاله توسيع نطاق التقاضي وأفراده أثناء سيره حتى اختتام المرافعة. أو من قبل الغير إذا كان المدعي قد

قدم الطلبات طوال فترة التقاضي الأصلي فيطلق عليها (طلبات الحوادث المنظمة) التي تحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع أو الأساس المنطقي[١٢].

المبحث الثاني : الاساس القانوني للسريان في القانون المصري :يمكن بناء سريان اجراءات التقاضي بحق الغير بالنسبة للقانون المصري من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الارتباط وفي المطلب الثاني مبادئ التقاضي الاساسية.

المطلب الأول : الارتباط :إن الارتباط قد يكون طبيعيا إذا تولد من طبيعة الأشياء أو من حكم مركز الشئ داخل نظام قانوني لا يعترف لهذا الشئ أو لجزء من أمر من الأمور بتوليد فائدة بمحض لها عناصرها الخاصة . ومع ذلك يجب أن يتم ضمها إلى عناصر أخرى . سواء كانت عناصر شئ أو أشياء مستقلة عنه، أو عناصر أخرى موجودة في ذات الشئ ويجعلها النظام القانوني مرتبطة بعضها ببعض[١٣] . الارتباط الإجرائي هو صلة بين إجراءين أو أكثر يخضعان . كقاعدة عامة . للإجراء المرتبط بنفس القاعدة الإجرائية المحددة فيما يتعلق بالإجراء الأصلي . ويمتد إلى اختصاص المحكمة بالنظر في الإجراء الأصلي. . سلطة القاضي أو الاستئناف الممتد إليها . أو العقوبة الإجرائية (مثل البطلان). والتصحيح . حفاظا على وحدة الدعوى . بهدف وحدة الحكم الصادر فيها . وتلافي تناقض الأحكام في الأمور المتصلة . والرابط الموضوعي هو توثيق العلاقة بين الأجزاء العديدة التي يتألف منها المراكز القانونية الموضوعية المتنازع عليها أو بين الحقوق المتنازع عليها تجعل من المستحسن جمعهما معا عندما تطرح بعضها حال المنازعة فيها دون البعض الآخر على القضاء. هذه الصلة قد ترجع إلى نص القانون أو طبيعة الأشياء أو اتفاق الخصوم[١٤] , ومثال الارتباط القانوني الارتباط الموضوعي بأصل الحق وصحة الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير. ولطبيعة الأشياء كإلحاق الفروع بالأصول. أو لاتفاق الخصوم كالاتفاق في عقد البيع على إلحاق بعض الأشياء بالمال المبيع واعتبارها مرتبطة به رغم أنها ليست من ملحقاته . في حين نجد إن غالبية الفقه , يرى إمكانية تحقق الارتباط بالاشتراك بين عنصر واحد أو أكثر من عنصري الدعويين . والجمع بين العناصر الثلاثة في الدعويين لا يتطلب فقط الموضوع والسبب والمتقاضين ؛ مع اتحاد تلك العناصر . سوف نتعامل مع دعوى قضائية واحدة بدلاً من دعوتين قضائيتين مرتبطتين . وبالتالي فإن الاختلاف في واحد على الأقل من العناصر الثلاثة هو ما يميز الارتباط ووجود نفس الصراع, بمعنى إن اتحاد الدعويين في أحد عناصرها الثلاث أو اشتراكه قد يجعل الارتباط متحققة بين الدعويين[١٥], فعلى سبيل المثال يفترض تحقق الارتباط بين الدعوى القائمة أمام المحكمة وطلب التدخل المقدم من الغير للمطالبة بذات الحق المدعى به أو بجزء منه في الدعوى الأصلية بالرغم من اختلاف السبب والأشخاص في كلا الدعويين , وعن موقف القوانين المقارنة من تعريف الارتباط بين الأعمال الإجرائية , نجد إن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل إنه لم يأت بتعريف للارتباط في إجراءات التقاضي بالرغم من إنه أشار لمصطلح الارتباط ومشتقاته في جانب من الأنظمة القانونية التي قام بمعالجتها في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ)[١٦].

أما بالنسبة للفقه المصري , فالاتجاه السائد فيه[١٧] (؟),يوصف الارتباط بأنه (ارتباط وثيق بين دعوتين قضائيتين يجعله مناسباً وفي المصلحة وحسن الحكم أن يتم الجمع بينهما أمام محكمة واحدة من أجل تحقيقهما والبت فيهما من أجل تجنب إصدار قرارات غير موافق عليها. بينهم). فيلاحظ من هذا التعريف , إنه يجعل الارتباط متحقق عندما تتحقق صلة بين دعويين يعد الفصل بأحدهما مؤثرة على الحكم في الأخرى , كما يرى إن جمع الدعويين أمام محكمة واحدة من النتائج التي تترتب بالتأكيد على تحقق الارتباط ؛ لذا فيصدق عليه ما سبق أن ذكرناه في صدد تعريف الفقه العراقي للارتباط.

في حين نجد جانبا آخر من الفقه المصري كما هو الحال في الفقه العراقي قد اعتمد على المعيار التحليلي لتحديد الارتباط[١٨] , ووصفها على النحو التالي: (ارتباط بين دعويين بدليل المشاركة الجزئية لعناصر الدعوى الموضوعية في المكان فقط أو السبب الذي نشأت منه , بحيث يمكن أن يؤثر القرار في الدعوى على الأخرى). ويعرف الارتباط جانبا آخر من الفقه المصري[١٩] , بأنه العلاقة القائمة بين إجراء وآخر أو بين مجموع من الإجراءات داخل المنظومات الإجرائية المختلفة قاصدة تحقيق أهداف محددة ومولدة آثارة إجرائية مختلفة.

ونرى إن التعريف المذكور و يوضح وبشكل دقيق إن الارتباط هو ارتباط إجرائي يتحقق بين إجراء وأخر أو بين مجموعة من الإجراءات داخل منظومة إجرائية معينة أو بين أكثر من منظومة , وهو بذلك يوسع من مدلول الارتباط فلا يقتصر على إنه صلة بين دعويين لكن ما يلاحظ من التعريف المذكور , إنه لم يحدد المعايير التي يمكن بموجبها تمييز الارتباط الإجرائي من غيره من الأوضاع القانونية التي قد تتشابه معه, ومن ثم فلا يعد تعريفة جامعة لكل حالات الارتباط بين الإجراءات القضائية ومانعة لما قد يشتبه به[٢٠]. أما عن موقف القضاء المصري من تعريف الارتباط, فلم يتطرق هذا القضاء إلى تعريفه ويمكن تفسير ذلك الموقف بأن القضاء المصري يعد الارتباط موضوعة مرنة يخضع وجوده للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا ما استنتجناه مما جاء في أحد قراراته, بأنه (..يكون هناك ارتباط بالرغم من إنه لا يمكن القول بأن هناك وحدة في السبب أو وحدة في المحل في الحالة التي يطلب فيها أحد الخصوم تنفيذ العقد بينما يطلب الآخر إبطاله أو فسخه)[٢١].

المطلب الثاني : مبادئ التقاضي الأساسية :يبنى سريان اجراءات التقاضي بحق الغير على أساس مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء؛ حيث أن من حق احد الخصوم إبداء الطلبات الأصلية، وللخصم الآخر إبداء الطلبات العارضة لاسيما المقابلة التي تؤدي إلى سريان موضوع الخصومة. وإذا كان من حق احد الخصوم تقديم الطلب، فللخصم الآخر إبداء الدفاع أو الدفع التي تؤدي أيضا بإبدائها إلى سريان موضوع الخصومة لما تحمله من ادعاءات تكون محلا للنقاش والنظر والفصل فيها بحكم، بالإضافة إلى أنه إذا كان من حق الخصم دفع الطلب فيحق للخصم الآخر أن يوجه دفع الدفع، أو كما في سريان نطاق الخصومة الشخصي فيحق لأي خصم ما إذا كان المدعي أو المدعى عليه هو مقدمة أو دعوى قضائية لشخص جديد من طرف ثالث للاعتراض على القرار الصادر في الدعوى أو للشهادة , والتدخل من الغير –انضمامياً أو هجومياً– يكون في مواجهة الخصوم جميعا

– سواء على مستوى خصومة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف – في حدود ما سمح به القانون[٢٢].

كما يقوم على مبادئ المواجهة بين الخصوم من جهة ، واحترام حقوق الدفاع من جهة أخرى ، وحيادية القاضي من جهة ثالثة. هذه المبادئ الثلاثة مستمدة من المبدأ الأول وهو مفهوم المساواة أمام المحاكم , لأن التطبيق الإجرائي لموضوع النزاع من خلال تقديم الطلبات أو الدفوع أو التقاضي يحترم مفهوم المعارضة وحقوق الدفاع عن الخصوم ، فقد أنشأ القانون ، على سبيل المثال ، قبول الطلب العرضي أو الدخول أو التقاضي أو التدخل القضائي , يتم عرض صحة موضوع التقاضي بالطرق والوسائل التي تضمن حق المواجهة والدفاع ، والتي تقدم إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (رفع جريدة ثم إعلانها على يد رئيس الدولة) , (المحرر) ، أو شفهياً في الجلسة مع الدليل في محضر الجلسة وبحضور الخصم الآخر ، أو بتقديم مذكرة مع تخويل الخصم الآخر فرصة المراجعة , ". ويضمن قانون المرافعات المواجهة لإعطاء الخصوم جميعا حق الرد والدفاع على ما سرت به الخصومة من طلبات أو دفوع لتكون محلا للمناقشة. فالمسلم به، أن الخصومة لا تسري إلا بالمسائل التي تكون محلا للمناقشة بين الخصوم، وإلا لم تدخل في حدود الخصومة. وذلك كله سواء في المرحلة الأولى من التقاضي أو الثانية في حدود ما رسمه قانون المرافعات وقرره[٢٣]. كما أن سريان الاجراءات من صلاحيات القاضي القدرة على إشراك الناس في التقاضي، وبالتالي سريان النطاق الشخصي للخصومة، وذلك يعد تطبيق من تطبيقات مبدأ حياد القاضي- وفقا لمفهومها الحديث- أي بمنح القاضي دور ايجابي في الخصومة القضائية. فلم يعد دور القاضي مجرد حكما في مباراة بين الخصومة وإنما أصبح له دور ايجابي كما في سريان الاجراءات تماشياً مع كون القاضي هو المهيمن على إجراءات الخصومة. هذا بالإضافة إلى دور القاضي الرقابي على عملية سريان الاجراءات . فسلطة القاضي بالنسبة لسريان الاجراءات تكون محلا وموضوعا لها وقد تكون سلطة إشرافية ورقابية، فسلطة القاضي لا تقتصر على مجال القانون باعتبار القاضي خبير القانون، بل تسري إلى مجال الواقع واثبات الواقع. حتى عندما يمارس الخصم سلطته في إجراءات التقاضي أو الموضوع أو الأشخاص ، فإنه يخضع لإشراف القاضي كما في ضبط شروط قبول الطلبات العارضة والدخول من حيث الارتباط بينها وبين الطلب الأصلي الذي فتح التقاضي ووقت التسليم والأهلية والمصلحة ، وذلك كله بنزاهة ودون تحيز لأحد الخصوم[٢٤] وهذا ما جاء بقرار لمحكمة النقض المصرية (ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تجيب طلب أحد الخصوم بتقديم مستندات أو ابداء أقوال الا اذا تم هذا في مواجهة الخصم الآخر وذلك ضماناً لحق الدفاع, فالمادة (١٦٨) تشترط لجواز سماع أحد الخصوم أو وكيله حضور الخصم الآخر, وتشترط لقبول أوراق ومذكرات من أحد الخصوم اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان في ذلك اهدار لحقوق الدفاع مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر اثر ذلك)[٢٥] .

المبحث الثالث :الاساس القانوني للسريان في القانون الفرنسي :اما بالنسبة للقانون الفرنسي فيكون من خلال منظومة عمل أساسية من خلال ما يأتي: إن تحديد

اختصاصات المحاكم وبيان سلطات القاضي فيها يحكمه مبدأ أساسي في القضية عموما، وفي الخصومة -كعنصر إجرائي في القضية- خصوصا، وهو أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. فالفرع يتبع الأصل في الاختصاص ويعبر عن ذلك في قاعدة معروفة مؤداها (Le ju e du principe est le ju e de l'accessoire) أن قاضي الأصل قاضي الفرع ويتضح ذلك في مسألة اختصاص المحكمة التبعي الجوازي أو الحتمي - أو ما نسميه ب (سريان الاختصاص)" تمييزا له عن الاختصاص الأصيل- وكذلك، في سريان سلطة القاضي أي في صلاحياته في عناصر الخصومة وفي إجراءاتها، وكذلك دوره بالنسبة للوقائع والقانون وبالنسبة لوظيفته أمام محكمة أول درجة أو محكمة الطعن. وعدم مراعاة هذا الأساس في سريان الاجراءات قد يؤدي إلى عيب عدم الاختصاص أو عدم الصلاحية كإحدى العيوب والجزاءات الإجرائية[٢٦] , وكذلك هنالك نوع من انواع الارتباط وهو الارتباط الاجرائي الذي اشار اليه الفقه الفرنسي ويكون في حالة طرح عناصره أمام القضاء، مثال ذلك الطلبات الصادرة من نفس الخصم بذات الموضوع والسبب والخصم تضم معا ويقدر قيمتها بقيمة مجموعها ويفصل فيها بحكم واحد[٢٧] . أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنجد إنه قد جاء مختلفة عن موقف كل من المشرع العراقي والمصري, إذ إنه قد تصدى بوضع تعريفا للارتباط لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧٢- ٦٨٤ في ٢٠ يوليو ١٩٧٢ الملغي في نص المادة (٤٠) منه وتمسك في قانون الإجراءات المدنية النافذ رقم (١١٢٣) لعام ١٩٧٥ المعدل, بذات التعريف في المادة (١٠١) منه. حيث جاء فيها ((إذا وجدت صلة بين قضيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين من شأنهما أن تجعل من حسن سير العدالة تحقيقهما والفصل فيهما معا فإنه يمكن أن يطلب من إحدى هاتين المحكمتين إحالة القضية إلى المحكمة الأخرى.)). ولكن ما تلاحظه على نص المادة المذكورة , إن المشرع الفرنسي لم يعرف الارتباط في نطاق قانون المرافعات بنحو عام بحيث يشمل به كل صور الارتباط بين الإجراءات القضائية , وإنما عرفه ضمن إطار الدعاوى وعلى وجه الخصوص في دائرة إحالة الدعوى للارتباط , متخذا من المعيار الغائي ضابطة لتعريفه ومحددة هذا المعيار بضابط حسن سير العدالة ؛ لذا فإنه لا يعد تعريفة جامعة لكل حالات الارتباط كما إنه تعريفة غير مانعة لما قد يشته به من أوضاع قانونية. كما إننا نرى بأن ضابط حسن سير العدالة الذي اتخذه المشرع الفرنسي كمعيار لتحديد الارتباط بين الإجراءات القضائية يعد ضابطة عامة للمعيار الغائي يجب مراعاته والتأكد منه ليس في نطاق الفصل بين الدعاوى المرتبطة فقط وإنما يجب مراعاته أيضا في كل حالة ارتباط يمكن أو يلزم تحققها بين الإجراءات القضائية[٢٨], إذ يدخل في مضمون ذلك الضابط الشق الآخر للمعيار الغائي , والذي يتحدد بمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها معة والاقتصاد في الإجراءات ؛ لأن مثل تلك الضوابط هي ما تقتضيه حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

وعليه , فمن الممكن أن يعد حكم المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الفرنسي , مجرد توجيه أو إرشاد بيسترشد بها القضاء للتحقق من وجود ارتباط إجرائي بين دعويين أو أكثر معتمدة في تحديده على الضابط العام للمعيار الغائي والذي يتمثل بحسن سير العدالة.

أما بالنسبة لموقف الفقه الفرنسي من تعريف الارتباط , فيعرفه غالبية الفقه, بأنه ((صلة وثيقة تقوم بين دعويين لذلك فمن المعقول والمناسب جمعهم أمام محكمة واحدة للتحقق منهم والبت فيها . وكذلك حظر الأحكام التي لا تتفق معهم))[٢٩], أو ((صلة وثيقة بين طلبين بحيث لو صدر فيهما حكمان مختلفان فسيكون من المستحيل أو من الصعب على الأقل تنفيذهما معا))[٣٠], أو (صلة بين قضيتين يحقق البت فيهما سوية فائدة للعدالة)[٣١] . فيلاحظ من التعاريف المذكورة , إن الفقه الفرنسي لا يختلف عن غالبية الفقه المقارن في حصر الارتباط وبيان دوره بإطار الدعاوى وفي اعتماد المعيار الغائي لتحديده . أما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي , فنجده لا يختلف عما ذهب إليه الفقه الفرنسي من حيث تبني المعيار الغائي في تحديد الارتباط بين الإجراءات القضائية وحصره في إطار الدعاوى , فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود ارتباط بين طلب التعويض المقدم من العامل ضد صاحب العمل لتعسفه في إنهاء عقد العمل ودعوى العميل بإنهاء تعاقده مع الشركة والتعويض بسبب خطأ العامل[٣٢] , أيضا ما جاء في أحد قراراتها , (..يكون هناك ارتباط إذا كان هناك اتصال بين دعويين بحيث إن الحل الصادر في أحدهما يؤثر في الضرورة على الحكم الصادر في الأخرى..)[٣٣]. ومثال الارتباط الاجرائي في حالة رفع عدة طلبات قضائية بين عناصرها صلات قوية تربط هذه العناصر بعضها ببعض، أو رفع دعوى بعدة طلبات ترتبط بعضها ببعض، أو رفع طعن ضد جزء من حكم لا يقبل الفصل بين أجزائه مما يستتبع طرح ما لم يطعن فيه من أجزاء أخرى أمام محكمة الطعن. أو رفع دعوى جديدة ترتبط عناصرها تمام الارتباط بنزاع سبق الفصل فيه أو إثارة مجموعة من الدفوع من جانب مجموعة من المدعى عليهم وكانت هذه الدفوع قائمة على سبب واحد ولها ذات الموضوع أو رفع عدة طعون من عدة محكوم عليهم وكلها مبنية على ذات الأسباب وتهدف إلى ذات الهدف , والارتباط المقصود هنا هو الارتباط بمعناه المرن والواسع، أي حال وجود صلة أو علاقة بين الطلبين من حيث سببهما أو محلهما ولو لم يصل إلى حد عدم القابلية للتجزئة، أوحال وجود صلة تجعل من حسن سير العدالة تحقيقهما أو الفصل فيهما معا, فلا يقتصر الارتباط على سريان نطاق الخصومة وإنما يمتد أثره على قواعد الاختصاص فتمده أيضا[٣٤] . وقد ترتكز ظاهرة سريان الاجراءات على فكرة عدم قابلية النزاع للتجزئة أو عدم قابلية الخصومة أي الإجراءات للتجزئة. فقد يكون أساس سريان الاجراءات هو فكرة عدم قابلية النزاع للتجزئة إما بسبب التضامن، أو عدم قابلية الالتزام للانقسام، أو الضمان، أو لاقتضاء القانون اختصام أشخاص معينين في الخصومة. أو قد يكون أساس السريان الإجرائي هو فكرة عدم قابلية الخصومة للتجزئة إما بسبب موضوعها، أو سبب إجراءاتها – كما في مسألتي سقوط الخصومة أو تقادمها- ومن التطبيقات عدم قابلية الإجراءات للتجزئة عدم تجزئة التوزيع. فالمناقضة في القائمة

المؤقتة لتوزيع حصيلة التنفيذ تتطلب اختصام جميع الدائنين ذوي الشأن في التوزيع، وإلا امتدت حجية الحكم الصادر فيها إلى الدائنين الذي لم يختصموا فيها سواء للمنازعة في وجود الدين أو مقداره أو مرتبته[٣٥]. وعدم التجزئة يوجد بحسب الأصل في المراكز القانونية الموضوعية للأشخاص ٣. فإذا ما كانت هذه المراكز محلاً للمنازعة وطرحت بشأنها دعوى أمام القضاء , كان لعدم التجزئة العديد من الانعكاسات الاجرائية , ومنها سريان اجراءات التقاضي بحق الغير , بهدف تجميع العناصر التي لاتقبل التجزئة إمام المحاكم حفاظاً على وحدة وفعالية الإحكام التي سوف تصدر في مثل هذه المنازعة والمحافظة كذلك على قوة وحجية الشيء المقضي به[٣٦] فعدم التجزئة أعتمد في تعريفه المعيار الموضوعي لعدم التجزئة، القائم على فكرة أن طلبين لا يحتملان إلا حلا واحدا، وهو ما يقتضي أن تنظرهما محكمة واحدة لتفصل فيهما[٣٧]. اما بالنسبة لخصومة الاستئناف الذي ينتج منها سريان لخصومة أول درجة (achèvement du liti ant) يصدق عند اعتبار وظيفة الاستئناف هو إنهاء النزاع برمته وحسمه نهائياً كما في الفقه الفرنسي، ولا يصدق إذا كانت وظيفة الاستئناف مقتصرة على الإصلاح أي إصلاح قضاء أول درجة وتلافي عيوبه كما في القانون المصري، فالهدف من نشوء خصومة أول درجة هو الفصل في طلبات قضائية بحكم قضائي، أما الهدف من خصومة الاستئناف هو النعي على هذا الحكم وإظهار عيوبه[٣٨].

الخاتمة:

في نهاية موضوع البحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً : النتائج :

١- وضع المشرع الوضع القانوني للارتباط وحدد عمله في مجال إجراءات التقاضي ما إذا كانت الحقوق أو الواجبات الإجرائية تتعلق بالدعوى في البداية أو أثناء التقاضي أو في نهايتها , وما إذا كانت تلك الإجراءات تحدد أو تلزم اصحاب الحق بأدائها , أو يجوز له أن يقرر ذلك. وللآخرين بشأن الدعوى الحق في رفعها في أوقات مختلفة غير محدد, ويحقق التحقيق في الضوابط التي يقوم عليها الارتباط من حيث الاقتصاد الإجرائي سواء من حيث الوقت أو المصاريف أو من حيث منع إصدار أحكام متضاربة أو يصعب تنفيذها , وفي جميع الأحوال يهدف إلى تحديد حتمية أو الربط بين الإجراءات القضائية لضمان تحقيق الأهداف بالشكل الصحيح.

٢- ربما تشكل ارادة الغير باعثاً في اتساع مجال التقاضي الذاتي , حيث قرر القانون الدفاع عن الاغيار الذين قد يتضررون من الحكم لأنهم ليسوا طرفاً فيه من آثار الأحكام الرسمية , وهذا تتمثل الحماية في الطلب كإجراء وقائي لحماية الآخرين قبل البت في القضية. أو كما تدل هذه القضية , تصحيح الوضع بالاعتراض على الحكم الغيابي , وهو الإجراء المتبع بعد صدور الحكم.

ثانياً: التوصيات

١- نتطرق إلى أن مسؤولية معاهدة التحكيم للغير ، وإن كانت تمثل خروجًا عن مبدأ النسبية لأثر العقد الذي يمنع غير الأطراف من الالتزام به ، إلا أنه جائز بناءً على حقيقة أن العقد ، كحقيقة قانونية ، يفرض التزامات على الأطراف الثالثة التي يتم تحديد نطاقها وفقًا لقوة العلاقة التي تلزم الغير بالأطراف. وقد يكون هذا الارتباط قوياً بما يكفي لإجبار الآخرين على بعض أو كل تأثيرات العقد ، كما هو الحال عندما يتدخل الغير في إتمام أو تنفيذ هذا العقد على ما رأيناه أو من العلاقة بين الغير والأطراف التي توفر للغير منفعة مباشرة من العقد المبرم بين الطرفين ، مما يتطلب منه الالتزام بشروط العقد من أجل تحقيق العدالة , تتنوع الأهداف التي تحفز القضاء في مختلف الدول على توسيع اتفاقية التحكيم للآخرين. ومن بين هذه الأهداف الالتزام بمفهوم حسن النية في أداء الواجبات ، والذي ينص على أن أي شخص يدخل في اتفاق قانوني يجب أن ينفذه إلى أقصى حد ممكن لصالح جميع الأطراف. في حالات نادرة ، قد يسعى القضاء أيضًا إلى تمديد اتفاق التحكيم ليشمل الغير من أجل استخدامه لمعاقبة سوء النية , لكل ما تقدم ندعوا المشرع الى ضرورة تنظيم موضوع تدخل الغير في خصومة التحكيم ضمن النصوص القانونية التي نظمت التحكيم.

٢- نحث المشرع العراقي على تضمين نص عام مشابه للقواعد القانونية السارية التي تتناول دعوى الآخرين (التقاضي مع الاطراف) على أساس أمر من المحكمة ليكون أكثر عمومية وفائدة , لمواجهة القضايا التي تتطلب العدالة مواجهتها وتؤدي إلى توجه أفضل. وسير القضية وحكم أفضل , نقترح أن يكون النص كالتالي: (تستدعي المحكمة الوديع ، المودع ، المقترض ، المقرض ، المستأجر ، المؤجر ، المرتهن ، الراهن ، المغتصب ، والمغتصب منه عند فحص دعوى الإيداع لكل ما هو مذكور ، وفي أي حالة أخرى. إذا أقرت المحكمة بضرورة الاختصام مع الغير).

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب:

١- أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشاة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع.
٢- أحمد السيد صاوي، اثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٣- د. عصمت عبد المجيد بكر , شرح أحكام قانون المرافعات المدنية , بيروت , ٢٠١٩.
٤- د. أحمد مسلم , أصول المرافعات , دار الفكر العربي , القاهرة , بلا سنة نشر.
٥- د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وايطاليا ,(الدار الجامعة , الإسكندرية , ١٩٩١.

٦- د. أحمد هندي, قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٠.
٧- د. أمينة النمر, قوانين المرافعات (الكتاب الأول), منشأة المعارف, الإسكندرية, من دون ذكر سنة الطبع.
٨- د. داوود سمرة , شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية , الطبعة الثانية , بغداد , ١٩٤٤.
٩- د. رمزي سيف, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, القاهرة , ١٩٩٩.
١٠- د. عبد المنعم الشرقاوي ، د.فتحي والي , المرافعات المدنية والتجارية , الكتاب الثاني , دار النهضة العربية , القاهرة , ٧٩ , ١٩٧٧.
١١- د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي, قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , المطبعة النموذجية القاهرة ,١٩٥٧.
١٢- د. عصمت عبد المجيد بكر , أصول الإثبات , منشورات جامعة جيهان الأهلية , أربيل , ٢٠١١.
١٣- د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة ,٢٠٠٩.
١٤- د. محمد محمود إبراهيم , أصول التنفيذ الجبري على ضوء منهج القضاء, دار الفكر العربي, دون سنة نشر أو طبع.
١٥- د. محمود مصطفى يونس , نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي (دراسة فقهية وتحليلية مقارنة), ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨.
١٦- د. مصطفى إبراهيم الزلمي , الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة, الطبعة الأولى , كردستان , العراق , ٢٠١٤.
١٧- د. نبيل إسماعيل عمر, الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية, ط١, منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٤.
١٨- د. نبيل عمر, الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات, المطبعة الجامعة, الاسكندرية , ١٩٩٤.
١٩- د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، من دون ذكر عنوان الطبع , القاهرة ، ١٩٧٢.
٢٠- د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني, دار الفكر العربي, طبعة ٢٠٠٤ .
٢١- د.فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , القاهرة , ١٩٨٠ .
٢٢- عبد الباسط جميعي, نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر, دار الفكر العربي, طبعة ١٩٧٦.
٢٣-
ب- الرسائل الجامعية:

١- الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة مروى عبد الجليل شنابه حميد إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل , ٢٠١٨.
٢- رحيم جاسم حمزة , وحدة الخصومة في الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٦.

ج- البحوث العلمية:

١- د. علي شمران حميد الشمري , الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة" , بحث منشور في: مجلة أهل البيت عليهم السلام , العدد ٢٤ , لسنة٢٠١٠.
٢- د. ضياء شيت خطاب , الدعاوى الحادثة (الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى) , بحث منشور في مجلة القضاء , مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية , دار التضامن , بغداد , العدد الأول والثاني , السنة العشرون , ١٩٦٢.

د- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
٣-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٤-قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥-قانون التنظيم القضائي العراقي , رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩النافذ.
٦-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨النافذ.
٧-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤المعدل بقانون سنة ٢٠١٦.
٨-قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥النافذ.

ثانياً :المصادر الفرنسية:

1- Cadiet(L): Connexite. Rép. pr. civ. Dalloz.septembre.2006.no 40.p.7
2- cas de liti e, créer une situation de connexité processuelle "Cadiet(L): Connexité. Rép. pr. civ. Dalloz. Septembre.2006.no5.
3- Cass.sok 16 November -1977-j-c-p-1978-ed- -iv,21-citepar. ode..pro.
4- Herve Croze et Christian Morel et Olivier Fradin: Procedure civile. 2ed.2003.no 20.p12.
5- J.C. rosiliere, l'indivisibilité en matière de voie de recours, thèse Al er, 1959.p 49.
6- Jean lar uier , philipp conte , procedur civile droit judiciar prive , 17 Edition Dalloz , 2000, p59.
7- Jean vincet et Ser e uinchard ;procedure civil 20ed , Dalloz.1981,p.131.
8- MOREAU, les limites au principe de la divisibilité de l'instance quant aux parties, préface de: CORNU, L DJ,1966.p.227.
9- MOREAU, les limites au principe de la divisibilité de l'instance quant aux parties, préface de: CORNU, L DJ,1966.p.286. J.C. rosiliere, l'indivisibilité en matière de voie de recours, thèse Al er, 1959.no 15 p.22
10- Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil 2e ed Sirey.1949.p,242-243.

11- On ima ine sans peine qu'une situation de connexité matérielle puisse, en
12- Solus et berrot : Droit Judiciaire priveTome LL-1973-no-543p592.
13- VINCENT et S. UINCHARD, Procédure civile, 25e éd., 1999,Dalloz, no 464.

الهوامش

(١) الارتباط في إجراءات التقاضي (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة مروى عبد الجليل شنابه حميد إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل , ٢٠١٨ , ص١.

(٢) المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣) د. ضياء شيت خطاب , الدعاوى الحادثة (الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه وفي التدخل في الدعوى) , بحث منشور في مجلة القضاء , مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية , دار التضامن , بغداد , العدد الأول والثاني , السنة العشرون , ١٩٦٢, ص ٣٩. , د. داوود سمرة , شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية , الطبعة الثانية , بغداد , ١٩٤٤, ص٢٢٨ .

(٤) قرار محكمة التمييز العراق رقم ١٩٠ الصادر في ٥/كانون الثاني / ١٩٧٠ , منشور في النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى ١٩٧١، ص٧.

(٥) المادة (١\٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٦) رحيم جاسم حمزة , وحدة الخصومة في الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٦, ص٥٣.

(٧) قرار رقم ٦٠١ في ٢٢\٥\٢٠٠٢\ , صادر عن محكمة التمييز الاتحادية , الهيأة المدنية الثانية , القرار غير منشور.

(٨) د. علي شمران حميد الشمري , الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة" , بحث منشور في: مجلة أهل البيت عليهم السلام , العدد ٢٤ , لسنة٢٠١٠, ص ٤٧٤.

(٩) د. علي شمران حميد الشمري , الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة" , المصدر السابق , ص ٤٧٦.

(١٠)_ المادة (٤٤\ ف٥ و٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١١) د. علي شمران حميد الشمري , الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة" , المصدر نفسة , ص ٤٧٨.

(١٢) ينظر : القاضي لفته هامل العجيلي , إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠١٧, ص ١٠٩.

(١٣) د. نبيل عمر, الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات, المطبعة الجامعة, الاسكندرية , ١٩٩٤, , ص١٥.

(١٤) أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشاة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع , ص٥١١.

(١٥) وما يجدر الإشارة إليه, إن جانبا من الفقه يرى إن اتحاد الخصوم ليس بمسألة ضرورية للكشف عن الارتباط, كما إنها ليست بكافية لوجوده. فالعنصر الشخصي ليس بحاسم إنما يساهم في الكشف عن سبب الارتباط فعند اتحاد خصوم الدعويين , فإن ذلك ينبئ عن قيام صلة بينهما ,إلا إن اشتراك أو اتحاد العنصر الشخصي يتوطد بكشف الارتباط باتحاد أو اشتراك المحل أو السبب أي إن اتحاد الخصوم عامل مساعد على الكشف عن الارتباط. د. أحمد

هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وايطاليا ,(الدار الجامعة , الإسكندرية , ١٩٩١, ص٣٣.

(١٦) المادة (٥/١٢٦) والمادة (٤/١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

(١٧) د. أمينة النمر, قوانين المرافعات (الكتاب الأول), منشأة المعارف, الإسكندرية, من دون ذكر سنة الطبع, ص٤٢٩ د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي, قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , المطبعة النموذجية القاهرة ,١٩٥٧, ص٢٩٠, د. رمزي سيف, الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, القاهرة , ١٩٩٩, ص ٣٣٨, د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة ,٢٠٠٩, ص ٢٦٤- ص ٢٦٥,د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، من دون ذكر عنوان الطبع , القاهرة ، ١٩٧٢, ص١٢٥.

(١٨) د. أحمد هندي, قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٠, ص٢٢٨- ص ٢٢٩, د. محمود مصطفى يونس , نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي (دراسة فقهية وتحليلية مقارنة), ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ , ص٢٨٣.

(١٩) د. نبيل إسماعيل عمر, الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية, ط١, منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٤, ص ٢٣.

(٢٠) د. مصطفى إبراهيم الزلمي , الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة, مصدر سابق ,ص١٧.

(٢١) القرار (استئناف مختلط في ٢٩:١١:١٩٢٩ البلتان ٤٢ سنة ص ٣٩) : مشار إليه لدى د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات, مصدر سابق ، ص ٢٠.

٢٢ وجدي راغب فهمي, مباديء القضاء المدني , المصدر السابق , ص٨١-٨٢.

٢٣ نصت المادة (٨٣) من من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ النافذ على أنه (إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك . ولا يجوز للمدعى أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما).

٢٤ نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المرقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ النافذ على أنه (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً).

٢٥ قرار محكمة النقض المصرية (بالعدد ١٥, ص ٥٤١, في ٩ ابريل١٩٦٤) أشار اليه: د. أحمد أبو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, الطبعة الثانية عشر, منشاة المعارف الاسكندرية, بدون سنة نشر, ص ٦٥٢.

(26) VINCENT et S. UINCHARD, Procédure civile, 25e éd., 1999,Dalloz, no 464

(27) On ima ine sans peine qu'une situation de connexité matérielle puisse, en

." cas de liti e, créer une situation de connexité processuelle

. Cadiet(L): Connexité. Rép. pr. civ. Dalloz. Septembre.2006.no5 .p.2

(28) Solus et berrot : Droit Judiciaire priveTome LL-1973-no-543p592.

(29) Jean vincet et Ser e uinchard ;procedure civil 20ed , Dalloz.1981,p.131.

(30) Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil 2e ed Sirey.1949.p,242-243.

(31) Jean lar uier , philipp conte , procedur civile droit judiciar prive , 17 Edition Dalloz , 2000, p59.

(32) Cass.sok 16 November -1977-j-c-p-1978-ed- -iv,21-citepar. ode..pro.

منقول من السيد عبد العال تمام , المصدر السابق , ص٣٨

(٣٣) حكم محكمة أميان ١٩٣٦/٢/٢ : مشار إليه لدى د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات و مصدر سابق , ص٢٣.

(٣٤) هذا الأمر الذي أكدته المادة ١٠١ مرافعات فرنسي:

Article du (N.C.P.C).No 101:

(S'il existe entre des affaires portées devant deux juridictions distinctes un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire et ju er ensemble, il peut être demandé à l'une de ces juridictions de se dessaisir et de renvoyer en l'état la connaissance de l'affaire à l'autre jurisdiction)

فمعيار الارتباط إذن هو حسن سير العدالة بالنسبة للفقه الفرنسي الحديث :

Cadiet(L): Connexite. Rép. pr. civ. Dalloz.septembre.2006.no 40.p.7.

(٣٥) بينما يعرفه البعض بأنه رابطة ذهنية توحد الإجراءات المختلفة بعضها ببعض الآخر كما توحد الشروط المختلفة لنفس الإجراء، فعدم التجزئة ليست صلة بين مراكز أشخاص الدعوى ولا بين الطلبات.

J.C. rosiliere, l'indivisibilité en matière de voie de recours, thèse Al er, 1959.p 49.

(36) MOREAU, les limites au principe de la divisibilité de l'instance quant aux parties, préface de: CORNU, L DJ,1966.p.227.

(37) MOREAU, les limites au principe de la divisibilité de l'instance quant aux , parties, préface de: CORNU, L DJ,1966.p.286. J.C. rosiliere l'indivisibilité en matière de voie de recours, thèse Al er, 1959.no 15 p.22.

(38) Herve Croze et Christian Morel et Olivier Fradin: Procedure civile. 2ed.2003.no 20.p12.